

## 236915 - اشكال حول حديث زواج فاطمة بنت قيس بأسامة بن زيد

### السؤال

في الفتوى رقم : (231208) ، تفضلتم بالإجابة على السائل ، وفي الإجابة قلتم : "ولذلك ، لما أراد معاوية رضي الله عنه خطبة فاطمة بنت قيس ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن خطبتها ؛ أشار عليها ألا تتزوج منه ، لأنه فقير !! رواه البخاري ومسلم" برجاء توضيح الحديث وشرحه ، وهل يتعارض مع حديث : ( ... دينه وخلقه فزوجوه ) ، لأنه لم يذكر الفقر والغني كضابط ؟

### ملخص الإجابة

وخلاصة هذا الجواب : أن صاحب الدين والخلق ينبغي قبوله زوجا ، ما لم يكن هناك عيب فيه ، أو مانع يمنع من ذلك ، أو يترجح غيره عليه من وجه معتبر شرعا . والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما الحديث الأول : فعن فاطمة بنت قيس ، قالت : " إن زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي ) ، فَأَذَنْتُهُ ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ ، لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ) ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( طَاعَةَ اللَّهِ ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ ، فَاعْتَبَطْتُ ) رواه مسلم (1480) .

وأما الحديث الثاني :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادًا عَرِيضًا ) رواه الترمذي (1084) .

، ورواه الترمذي أيضا (1085) ، من حديث أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه .

وليس بين هذين الحديثين تعارض ، بحمد الله .

وبيان ذلك :

أن حديث أبي هريرة ضعفه جمع من الأئمة كالإمام البخاري وابن القطان والذهبي .  
وبناء على هذا ؛ فلا تعارض بين حديث صحيح وآخر ضعيف ، لأن الحديث الضعيف قد ترجح أن الرسول صلى الله لم يقله ،  
فلا يستفاد منه حكم ، ولا يعارض به حديث آخر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث أبي هريرة وإن كان سنده ضعيفا ، إلا أنه يتقوى بحديث أبي حاتم المزني ، ويرتقى إلى  
درجة "الحسن" ، ومن هؤلاء : الترمذي ، والألباني .  
انظر : " إرواء الغليل " (6/266) رقم (1868) .

وعلى هذا القول أيضاً : فلا تعارض بين الحديثين ، لإمكان التوفيق بينها .  
فحديث أبي هريرة يأمر بتزويج صاحب الدين والخلق ، وأن يكون الدين والخلق مقدما على المال والنسب ... وغير ذلك من  
الصفات التي يقصدها الناس ويزوجون صاحبها .

وحديث فاطمة بنت قيس ليس فيه ما ينافي هذا المعنى ، لأنه ليس فيه رفض معاوية من أجل فقره ، ثم تذهب فاطمة وتتزوج  
رجلا غنيا ليس ذا دين وخلق ، مثلا !!

بل حديث فاطمة فيه المفاضلة والاختيار بين ثلاثة رجال ، كلهم ذوو دين وخلق ، فقدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة  
لأنه ليس عنده ما يعاب به ، بخلاف معاوية وأبي جهم رضي الله عنهم .  
فالمفاضلة كانت بين رجل ذي دين وخلق ولكنه فقير ، وآخر ذي دين وخلق أيضا ، وهو غير فقير ، فلا شك أن الثاني هو  
المقدم ، وهو ما أشار به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وجواب آخر :

أن المرأة لو تقدم لها رجل ذو دين وخلق ، ولكنه كان فقيرا ، فلا يجب على المرأة قبوله ، بل لها أن ترده من أجل فقره ، رجاء  
أن يتقدم لها رجل ذو دين وخلق وليس فقيرا ، وذلك لأن المرأة تتضرر بفقر زوجها ، ولم يلزمها الشرع بتحمل هذا الضرر أو  
المشقة .

قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (5/2176) :

"قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا مَالَ لَهُ ) : يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ ، حَتَّى قَالَ فِي حَقِّهِ : ( إِنَّهُ صَعْلُوكٌ ) ...  
وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ .

وَفِيهِ تَصْرِيحٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ عَيْبِ فِي الزَّوْجِ ، لِتَحْتَرِزَ الزَّوْجَةُ مِنْهُ ، لِئَلَّا تَقَعَ الزَّوْجَةُ فِي الْمَشَقَّةِ" انتهى

وفي "المنتقى شرح الموطأ" (4/106) :

"وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ) رَاعَى فِي ذَلِكَ حَاجَةَ النِّسَاءِ إِلَى الْمَالِ يَكُونُ عِنْدَ الزَّوْجِ ، لِمَا لَهُنَّ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَالْكِسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (28/230) :

"فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ هَذَا فَقِيرٌ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ حَقِّكَ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "لقاءات الباب المفتوح" (14/231) الشاملة .

"وهذا دليل على أن للمرأة أن ترد الخاطب إذا كان فقيراً، ولكن الأفضل إذا كان ذا خلق ودين أن تتزوج به " انتهى .

ويشبهه هذا ما رواه النسائي (3221) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ) ، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ) رواه النسائي (3221) ، وصححه

الألباني إسناده كما في " صحيح سنن النسائي " .

قال الشيخ محمد بن آدم الإثيوبي :

" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ) : أي وكلّ منكما لا يوافقها في السنّ ، والمقصود من النكاح دوام

الألفة ، وبقاء العشرة ، فإذا كان أحد الزوجين في غير سنّ الآخر ، لم يحصل الغرض كاملاً ، فربّما أدّى إلى الفرقة المنافية

لمقصود النكاح " .

انتهى من " ذخيرة العقبى " ( 57 / 27 ) .

فالثلاثة (أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم) كلهم ذو دين وخلق في أعلى الدرجات ، وكانت المفاضلة ترجح عليا لسبب آخر

، غير الدين والخلق ، وهو السن ، لأنه أقرب منها سنا .